# الحرام

## وما يتعلق به

محمد الهزاع

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحث بعنوان : الحرام ومايتعلق به

إعداد : محمد الهزاع

الرياض / المملكة العربية السعودية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ،،

فهذا بحث مختصر ، عن الحكم الشرعي التكليفي "الحرام" وما يتعلق به ، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث وثلاثة مطالب سأذكرها باختصار :-

المبحث الأول : في تعريف الحرام لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني : في الصيغ الدالة على التحريم

المبحث الثالث : أقسام الحرام ، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تقسيمه باعتبار ذات المنهي عنه

المطلب الثاني : تقسيمه باعتبار قوة دليل النهي

المطلب الثالث : تقسيمه باعتبار تعيّن المنهي عنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## المبحث الأول : تعريف الحرام

لغة : هو المنع ؛ جاء في المعجم الوسيط :"الحرام الممنوع من فعله"[١] يقال : حرُم الشيء حُرماً وحُرُماً و حُرمةً إذا أُمتنع فعله

اصطلاحًا : اختلفت عبارات الأصوليين رحمهم الله في تعريفه ، وسأذكر أبرز تعريفين عُرّف بها الحرام

التعريف الأول : أنه ضد الواجب فيكون "ماتوعد بالعقاب على فعله"[٢]

محترزات التعريف الأول :

قوله :"ماتوعد بالعقاب" أخرج المندوب والمكروه والمباح لأنه لم يتوعد بالعقاب على فعهلم

قوله :"على فعله" أخرج الواجب ، لأنه متوعد بالعقاب على تركه

وقد أبطل بعض العلماء هذا التعريف لأن الوعيد لايستلزم العقاب لجواز العفو[٣]

التعريف الثاني : "ماينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجهٍ ما من حيث هو فعل له"[٤]

محترزات التعريف الثاني:

قوله :"ماينتهض فعله سببًا للذم شرعًا" أخرج سائر الأحكام من واجب ومندوب وغيرها

قوله :"بوجه ما" أدخل في التعريف المحرم المخيّر

قوله :"من حيث هو فعل له" أخرج المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب ؛ فإنه يذم عليه ولكن لا من جهة أنه فعله ، بل لما يلزم من فعله ترك للواجب .[٥]

وقد تعقّب بعض العلماء هذا التعريف لأنه تعريف للحرام بما هو حكم له[٦]

---

(١) المعجم الوسيط ٣٥٣/١

(٢) روضة الناظر ١٥٠/١-٢٠٨

(٣) الإحكام ٩٨/١

(٤) انظر المصدر السابق ١١٣/١

(٥) انظر المصدر السابق ١١٣/١

(٦) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ١٩٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأقرب في تعريف الحرام أنه "ماطلب تركه على وجه الحتم والإلزام"
فخرج بقولنا "ماطلب تركه" الواجب والمندوب ، لأنه مأمور بفعلهم
وقولنا "على وجه الحتم والإلزام" المكروه ، لأن النهي فيه غير إلزامي[١]

وللحرام كلمات مرادفة له، منها : المحظور والمعصية والذنب والقبيح والمزجور عنه والمتوعد عليه والسيئة والفاحشة والإثم والحرج والعقوبة[٢]

## المبحث الثاني : الصيغ الدالة على التحريم

للحرام صيغ وأساليب تدل عليه ، قال ابن القيم : " ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل وقوله لا ينبغي فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أوشرعا ولفظة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم وترتيب الحد على الفعل ولفظة لا يحل ولا يصلح ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وأن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك"[٣]
وسأذكر أبرز الصيغ التي يستفاد منها التحريم الواردة في الكتاب والسنة :-

١-صيغة النهي المطلقة الدالة على طلب الكف عن الفعل ، إن لم يصرفها صارف عن التحريم من قرينة وماشابهها ، نحو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٤]، وقوله : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[٥] ، ونحو قوله عليه الصلاة والسلام : (لايبع بعضكم على بيع بعض)[٦]
٢- التصريح بلفظ التحريم وما اشتق منه ؛ كقوله تعالى :( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

---

(١) انظر : الحكم الشرعي ليعقوب أباحسين ٣١٨
(٢) انظر : نهاية السول ٤٧/١ نهاية الوصول ٥٩٩/٢
(٣) بدائع الفوائد ٤/٤
(٤) آل عمران ١٣٠
(٥) النحل ١١٦
(٦) متفق عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...)[١]

وقوله : (وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ)[٢] ، ونحو قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ...)[٣]

٣- نفي الحل أو الجواز ؛ كقوله تعالى :( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا..)[٤] ، وقوله :( وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...)[٥] ، ونحو قوله عليه الصلاة والسلام :(لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث...)[٦]

٤- أن يذكر الفعل مقرونًا بعقوبة مترتبة عليه ؛ كقوله تعالى :( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٧] ، وقوله :( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٨] ، ونحو قوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه)[٩]

٥- صيغة الأمر المطالبة لترك الفعل ؛ نحو قوله تعالى :( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[١٠] ، وقوله :( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

٦-لعن الفاعل ، نحو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه :(لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله)[١٢]

٧- أن يوصف الفعل بأنه من الكبائر ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام :( ألا أنبئكم بأكبر

---

(١) المائدة ٣

(٢) البقرة ٨٥

(٣) رواه البخاري ٥٩٧٥

(٤) النساء ١٩

(٥) البقرة ٢٢٨

(٦) متفق عليه

(٧) النور ٢

(٨) المائدة ٣٨

(٩) رواه البخاري ٣٠١٧

(١٠) البقرة ٢٧٨

(١١) الحج ٣٠

(١٢) رواه البخاري ٥٣٤٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكبائر –ثلاثًا– قالوا بلى ، قال الإشراك بالله ...)[1][2]

## المبحث الثالث : تقسيمات الحرام

ماحرمه الشارع ينقسم بثلاثة اعتبارات إلى ثلاثة أقسام :-

١-تقسيمه باعتبار ذات المنهي عنه

٢-تقسيمه باعتبار قوة دليل النهي –وهذا التقسيم خاص بالحنفية–

٣-تقسيمه باعتبار تعيّن المنهي عنه

### المطلب الأول : تقسيمه باعتبار ذات المنهي عنه

ينقسم الحرام باعتبار المنهي عنه إلى قسمين ؛ حرام لذاته وحرام لغيره

١-الحرام لذاته : هو ماحرمه الشارع ابتداءًا لما فيه من المفاسد التي لاتنفك عنه ؛ مثل الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة وقتل النفس والسرقة وغير ذلك مما حرم لذاته ، وهذا النوع من المحرمات لذاتها ، لايمكن أن يكون مشروعًا أصلاً ؛ لأن التحريم عائدٌ إلى ذات المنهي عنه فيكون باطلاً وفاسدًا ولاتترتب عليه آثاره الشرعية ، فالزنا لايمكن أن يكون سببًا من أسباب الإرث ، وبيع الخمر والخنزير والربا لايترتب عليه آثار العقد ؛ لأن النهي عن هذه الأشياء راجعٌ إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه.[3]

٢-الحرام لغيره : هو ماكان في أصله مشروعًا ، لكنه حرّم لعارض اقترن به ، وهذا العارض إما أن يكون وصفًا خارجًا غير لازم ، وإما أن يكون وصفًا خارجًا لازمًا

ومثال الأول قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) مع قوله عليه الصلاة والسلام :(لاتلبسوا الحرير)[4] ومثاله أيضًا الصلاة في الدار المغصوبة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النوع من حيث صحة الفعل أو فساده إذا ارتكب على قولين ، مع اتفاقهم على تأثيم صاحبه :

---

(١) متفق عليه

(٢) انظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ١٩٧-١٩٨ / الحكم االشرعي للشيخ يعقوب أباحسين ٣١٦-٣١٨

(٣) انظر : أصول السرخسي ٨٠/١ الإحكام للآمدي ١١٨/١ روضة الناظر ٢١٣/١

(٤) رواه البخاري ٥٦٣٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول : أن المحرم لوصف خارج غير لازم لايترتب عليه أثره الشرعي فيكون باطلاً وفاسدًا ومرتكبه آثم ، وهو قول الحنابلة ، واستدلوا بأن هذا الفعل يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حرامًا واجبًا وهو متناقض ؛ فإن الصلاة في الدار المغصوبة مثلاً ومافيها من ركوع وسجود وقيام ، أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها ، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه ؟.(١)

القول الثاني : أن المحرم لوصف خارج غير لازم يترتب عليه أثره الشرعي فيكون الفعل صحيحًا إذا ارتكب مع تأثيم صاحبه ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واستدلوا : أن الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر ، وليس ذلك محالاً ، إنما المحال أن يكون مطلوبًا من الوجه الذي يكره منه ، فمثلاً الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن صلاة الرجل مطلوبة وغصبه محرم ، والصلاة معقولة بدون الغصب والغصب معقول بدون الصلاة ، فالجهتان غير متلازمتان ، ونظير ذلك أن يقول السيد لعبده : اقرأ هذا الكتاب ولاتدخل من هذا الباب ، فإن امتثلت الأمر اعتقتك ، وإن ارتكبت النهي عاقبتك ، فقرأ الكتاب ودخل من الباب ؛ حسن للسيد أن يعتقه ويعاقبه

ونظيره أيضًا أن يرمي المسلم سهمًا إلى كافر فيمرق منه إلى مسلم ؛ فإن الرامي يستحق سَلَب الكافر ويلزمه دية المسلم.(٢)

النوع الثاني من المحرم لغيره : أن يحرم الفعل لوصف خارج لازم ، مثل قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)(٣) مع قوله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ)(٤) ، ومثاله أيضًا أمره سبحانه وتعالى بالصيام مع نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم الفطر ويوم النحر(٥)

وهذا النوع اختلف العلماء في صحة الفعل إذا ارتكب أو فساده على قولين ، مع اتفاقهم أيضًا في تأثيم مرتكبه :-

القول الأول : أن المحرم لوصف خارج لازم لا يترتب عليه أثره الشرعي فيكون الفعل باطلاً

---

(١) انظر:روضة الناظر ٢٠٩/١ المسودة ٨٣

(٢) انظر:الإحكام ١١٦/١ المستصفى ٧٧/١ فواتح الرحموت ١٠٦/١ روضة الناظر ٢١٠/١

(٣) البقرة ٤٣

(٤) النساء ٤٣

(٥) رواه مسلم ١١٣٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفاسدًا ، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، واستدلوا : أن ماحرم لوصف خارج لازم فإنه منهي عنه ، والنهي يقتضي بطلان وفساد الفعل مطلقًا بلا تفصيل[١]

القول الثاني : أنه يكون فاسدًا وليس باطلاً ؛ والفرق بينهما أن الباطل هو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، أما الفاسد فهو الذي شرع بأصله دون وصفه ، وهذا قول الحنفية ، واستدلوا أن الشارع إذا نهى عن شيءٍ لوصف من الأوصاف اللازمة ؛ كان النهي مقتضيًا بطلان هذا الوصف فقط ، فإذا لم يكن هذا الوصف مخلاً بحقيقة الشيء ؛ بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه ، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين وإعطاء كل واحد منهما حكمه اللائق به من مشروعية الأصل وفساد الوصف[٢]

## المطلب الثاني : تقسيمه باعتبار قوة دليل النهي –عند الحنفية–

قسم الحنفية الحرام إلى قسمين باعتبار قوة دليله وثبوته ، فإذا كان دليل النهي قطعيًا فهو المحرم ، وإذا كان دليل النهي ظنيًا فهو المكروه تحريمًا ، وبهذا نستطيع أن نعرف المكروه تحريمًا بأنه : (ماثبت النهي عنه نهيًا جازمًا بدليل ظني)[٣]

ومثال المكروه تحريمًا خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وبيعه على بيع أخيه ،فهما مما نهي عنهما بخبر آحاد ، قال النبي عليه الصلاة والسلام :(لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه)[٤]

ومثاله أيضًا النهي عن لبس الحرير والذهب للرجال ، قال عليه الصلاة والسلام :(إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)[٥][٦]

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فالنهي عندهم يقتضي التحريم مطلقًا سواءًا كان

---

(١) انظر:الإحكام ١١٨/١ روضة الناظر ٢١٥/١

(٢) انظر: أصول السرخسي ٨٠/١ الإحكام ١١٨/١

(٣) انظر تيسير التحرير ٣٨٧/٢ فواتح الرحموت ٥٨/١

(٤) متفق عليه

(٥) رواه أبوداود ٤٠٧٥ والنسائي ٥١٦٢ وصححه الألباني

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣٧٨/٢ كشف الأسرار ٣٠٣/٢ فواتح الرحموت ٥٨/١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي بدليل قطعي أو ظني[١]

آثار التقسيم عند الحنفية :-

١-يجب اعتقاد حرمة الجميع وعدم إنكار حكمهما، ولكن من أنكر المحرم القطعي فإنه يكفر كمن اعتقد استحلال الربا والزنا وغيرها ، أما من أنكر مكروهًا تحريميًا فإنه يصير بذلك فاسقًا ولايكفر.

٢- يعاقب المكلف إذا ارتكب أحدهما ؛ ولكن عقوبة من ارتكب المحرم القطعي أغلظ عقوبة ممن ارتكب مكروهًا تحريميًا.[٢]

## المطلب الثالث : تقسيمه باعتبار تعيّن المنهي عنه :-

ينقسم الحرام من حيث تعيّن المنهي عنه إلى قسمين : معيّن، ومبهم أو مخيّر

١-الحرام المعيّن : هو ماكان النهي فيه متوجهًا إلى أمر واحد ، كقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[٣] وقوله :( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٤] ، وأمثال ذلك كتحريم الميتة وشرب الخمر والكذب والظلم والشرك بالله ، مما توجه فيها تحريم الشارع إلى أمر بعينه[٥]

٢-الحرام المخيّر : هو ماحرم الشارع فيه أمرًا واحدًا مبهمًا من أمور معينة ، وهذا القسم من الحرام مفروض في مقابلة الواجب المخيّر ، أي أنه كما يجوز أن يوجب الشارع واحدًا لا بعينه ، فإنه يجوز أن يحرم واحدًا لا بعينه من أمور معينة

وهذا النوع من الحرام اختلف الأصوليون في وقوعه كما اختلفوا قبل ذلك في وقوع الواجب المخيّر :-

القول الأول : جواز وقوعه ؛ أي أنه يجوز تحريم واحد لا بعينه ويكون النهي عن واحد على

---

(١) الإحكام ٩٥/١ المستصفى ٦٥/١ روضة الناظر ١٤٨/١

(٢) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ٢٠٩ بتصرف

(٣) الإسراء ٣٢

(٤) الأنعام ١٥١

(٥) الإحكام ١١٤/١ نهاية الوصول ٦١٧/٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخيير ، وهذا قول الجمهور من أهل السنة ، قال البخاري الحنفي صاحب مسلم الثبوت :"يجوز تحريم أحد أشياء كإيجابه ، فهناك المقصود منع الخلو ، وههنا منع الجمع..."[١]

واستدل القائلون بجواز الوقوع بأدلة منها:-

١-القياس على الواجب المخيّر ، فإنه لايجب فعل الكل ؛ فكذلك المحرم المخيّر لا يمنع من الكل بجامع دفع الضرر الناشئ من إيجاب أو منع الكل.

٢-لو قال شخص لآخر : لا تشتري بيتًا في الرياض أو القصيم ، وقد حرمت عليك شراء أحدهما لا بعينه ، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحدًا بعينه ؛ فإن هذا الكلام لو قيل لم يلزم منه محال ، وإن كان الأمر كذلك فليس المحرم شراءهما ولا شراء واحد معّين منهما ، لأنه صرّح بنقيض ذلك ، فلم يبق إلا أن يكون المحرّم واحدًا لا بعينه[٢]

القول الثاني : تحريم الكل وعدم جواز وقوعه ، وهذا قول المعتزلة ، واستدلوا بقوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)[٣] ووجه الدلالة أن الآية تقتضي تحريم طاعة كل واحد منهما ، لا تحريم طاعة أحدهما ، فـ أو هنا بمعنى الواو[٤]

و رد الجمهور على دليل المعتزلة بأن مقتضى الآية تحريم طاعة واحد لا بعينه ، لكن التحريم للجميع ثبت بدليل آخر منفصل عن الآية[٥]

والله أعلم وأحكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

---

(١) فواتح الرحموت ١١٠/١

(٢) انظر : نهاية الوصول ٦١٨/٢ الإحكام ١١٤/١ بتصرف

(٣) الإنسان ٢٤

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٧/١

(٥) انظر : الإحكام ١١٤/١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# المراجع


١-الإحكام في أصول الأحكام لـ علي بن محمد الآمدي ، مؤسسة النور

٢-أصول السرخسي لـ محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار إحياء التراث العربي

٣-بدائع الفوائد لـ ابن القيم الجوزية ، مكتبة نزار الباز

٤-تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ، طبعة دار الكتب العلمية

٥-الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد البيانوني ، دار القلم

٦-الحكم الشرعي للشيخ يعقوب أباحسين ، مكتبة الرشد

٧-روضة الناظر وجنة المناظر لـ عبدالله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة الرشد

٨-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لـ عبدالعلي محمد الأنصاري ، المطبعة الأميرية

٩-كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ، دار الكتاب العربي

١٠-المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، دار الدعوة

١١-المسودة لآل تيمية ، دار الكتاب العربي

١٢-المستصفى لـ محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي

١٣-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، دار الكتب العلمية

١٤-نهاية السول شرح منهاج الوصول لـ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، دار الكتب العلمية

١٥-نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ، المكتبة التجارية